

المجموع

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لأنك تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي والثاني يستحب وهو الأصح لما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس إليه أن أسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر أو رأى عقرباً تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً لأن الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصاف لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الإنصات رد السلام وشمّت العاطس وإن قلنا يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمّت العاطس لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشمّت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لأن المسلم مفطرط ويشمّت العاطس لأن العاطس غير مفطرط في العطاس وليس بشيء الشرح حديث ثعلبة سيق بيانه قريباً وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة إذا نزل من المنبر يوم الجمعة ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه وحديث أبي هريرة رواه مسلم ولفظه من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وأما حديث جابر في قصة ابن مسعود وأبي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي ذر قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني وذكر الحديث بمعناه أو بلفظه المذكور في المذهب وقال في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي قال البيهقي وروى عن أبي الدرداء وأبي وجعلت

القصة